

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

أخضره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا





## ﴿ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ ﴾

■ عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

■ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ: مَا أَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» قَالَ الشَّيْخُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رُوِيَ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ: أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيَّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ» (١).

(١) وهو معلول. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



## ﴿ الشَّرْحُ ﴾

فسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْبِرَّ) فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بِ: «حُسْنِ الْخُلُقِ»، وَفَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةً بِ: «مَا اطمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ»؛ وَإِنَّمَا اختلفَ تفسِيرُهُ لِلْبِرِّ لِأَنَّ الْبِرَّ يُطْلَقُ بِاعتبارَيْنِ:

**أحدهما:** باعتبارِ معاملةِ الْخَلْقِ، وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ. وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كِتَابًا سَمَّاهُ «كِتَابَ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ»، وَكَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: «كِتَابَ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ». وَيتضمَّنُ هَذَا: الإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ عُمُومًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «الْبِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ؛ وَجَهٌ طَلِيقٌ، وَكَلَامٌ لَيِّنٌ».

المَعْنَى الثَّانِي مِنْ مَعْنَى الْبِرِّ: أَنْ يُرَادَ بِهِ: فَعْلُ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ



الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَاتَى الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاتَى الزُّكُوفَ وَالْمُؤَفَّوتَ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

**فالبِرُّ - بهذا المعنى - يدخل فيه:** جميع الطاعات الباطنة: كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورأسه. والظاهرة: كإنفاق الأموال، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار: كالمرض والفقر، وعلى الطاعات: كالصبر عند لقاء العدو.

وقد يكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث النّوّاس - شاملاً لهذه الخصال كلها؛ لأنّ حُسن الخلق قد يُرادُ به: التخلُّق بأخلاق الشريعة، والتأدّب بأداب الله التي أدّب بها عباده في كتابه.



\* قوله في حديث النَّوَّاسِ: «الإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ،  
وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»:

**إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الإِثْمَ:** مَا أَثَّرَ فِي الصَّدْرِ حَرَجًا وَضِيقًا وَقَلَقًا  
وَاضْطِرَابًا؛ فَلَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ  
مُسْتَنْكَرٌ؛ بَحِيثٌ يَنْكَرُونَهُ عِنْدَ إِطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَعْلَى  
مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الإِثْمِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ؛ وَهُوَ: مَا اسْتَنْكَرَهُ النَّاسُ:  
فَاعِلُهُ، وَغَيْرُ فَاعِلِهِ.

\* وقوله في حديثِ وابصة: «وإن أفتاك المُفتونَ»:

**يَعْنِي:** أَنَّ مَا حَاكَ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ إِثْمٌ، وَإِنْ أَفْتَاهُ  
غَيْرُهُ بَأَنَّهُ لَيْسَ بِإِثْمٍ. فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ؛ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ  
مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ وَقَدْ جَعَلَهُ أَيضًا إِثْمًا، وَهَذَا  
إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ  
الْمُفْتِي لَهُ يُفْتِي بِمَجْرَدِ ظَنٍّ، أَوْ مِيلٍ إِلَى هَوَى، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ  
شَرْعِيِّ، فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ الْمُفْتِي بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؛ فَالْوَاجِبُ



على المُسْتَفْتِي الرَّجوعُ إليه، وإن لم ينشرح له صدره؛ وهذا كالرخص الشرعية؛ مثل: الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال؛ فهذا لا عبرة به.

**وفي الجملة:** فما ورد النص به؛ فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورَسُولِهِ، وينبغي أن يتلقى ذلك بانشرح الصدر والرضا؛ فإن ما شرعه الله ورَسُولُهُ يجبُ الإيمانُ والرضا به والتسليم. وأما ما ليس فيه نص من الله ورَسُولِهِ، ولا عمّن يُقتدى به من الصحابة وسلف الأمة؛ فإذا وقع منه شيء في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين، وحك في صدره؛ لشبهته موجوده، ولم يجد من يُفتي فيه بالرخصة، إلا من يُخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروفُ باتِّباع الهوى؛ فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون.